

العاملون في مجال الإغاثة | اعرف حقوقك

التعريفات القانونية



غالباً ما يعمل العاملون في مجال الإغاثة في مناطق هشة ومتأثرة بالنزاعات، أو في أماكن تراجعت فيها سيادة القانون. ومع ذلك، في معظم الحالات، تظل القوانين المحلية والدولية سارية المفعول. العاملون في مجال الإغاثة هم في المقام الأول مدنيون يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف في أوقات النزاع المسلح. كما أنهم أصحاب حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يظل ساريًا في حالات النزاع المسلح. وتوجد حماية إضافية محددة للعاملين في المجال الإنساني بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ووفقاً للظروف، قد يكون للهجمات على عاملي الإغاثة عواقب قانونية متنوعة:

الحادث	الجرائم المحلية المحتملة/الدعاوى المدنية	حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي	أساس المساءلة
الوفاة	القتل القتل غير العمد الوفاة الناتجة عن فعل غير مشروع	القتل العمد الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية توجيه هجمات متعمدة ضد العاملين في المجال الإنساني أو السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين	جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني
		القتل خارج نطاق القضاء	انتهاك الحق في الحياة
التعذيب/الإصابة الجسدية الخطيرة	الضرب الاعتداء التعذيب إلحاق أذى جسدي جسيم	التسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة الاعتداء على الحياة والشخص التعذيب والمعاملة القاسية	جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني
		التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية	انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية
		العنف والإبذاء الجسدي غير المشروع	انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي

الاعتصاب الاعتداء الجنسي الضرب العنف الجنسي	الاعتداء الجنسي، والإكراه على ممارسة الدعارة، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي	جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني
الاختطاف الحبس غير القانوني الحرمان من الحرية	العنف والإيذاء الجسدي غير المشروع	انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي
الاختطاف الحبس غير القانوني الحرمان من الحرية	الاختطاف التعسفي	انتهاك حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
الاختطاف الحبس غير القانوني الحرمان من الحرية	الاختفاء القسري	انتهاك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري انتهاك الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية
الاعتداء التسبب المتعمد في إيذاء نفسي الترهيب التحرش	الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.	جرائم الحرب انتهاك القانون الدولي الإنساني
التدمير غير المشروع للممتلكات	توجيه الهجمات عمداً ضد الأهداف المدنية توجيه الهجمات عمداً ضد المستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى	جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني

وإذا وقعت هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي، فقد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفي بعض الحالات التي تكون فيها الهجمات على العاملين في مجال الإغاثة والعمليات الإنسانية جزءاً من نية محددة لتدمير السكان كلياً أو جزئياً، فقد تشكل إبادة جماعية.